مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم جمعاً ودراسة

الدكتور : عبدالحليم محمد سليمان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم.

E-mail: am.suliman@qu.edu.sa

ملخص البحث:

تُعتبر طرق معرفة مقاصد الشارع من أهم مباحث علم المقاصد الشرعية، فهي السبيل إليها والكاشفة عنها، ويكاد لا يخلو كتاب في المقاصد الشرعية من بيان تلك الطرق، ويهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة الصيغ الدالة على مقاصد الشارع في القرآن الكريم، من حيث كونها إحدى طُرق معرفة وإثبات المقاصد الشرعية.

وموضوع هذا البحث الصيغ والألفاظ الواردة في القرآن الكريم، والتي تدل على مقاصد الشارع، سواء كانت تلك الصيغ صريحة أو غير صريحة، وسواء كانت تلك المقاصد من المقاصد الأصلية أو التبعية أو غير ذلك. وأما منهج البحث فهو الطريقة العلمية المؤلفة من الاستقراء والاستنتاج.

ومن المتوقع أن يخرج هذا البحث بنتائج من أهمها جمع الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم مع دراستها وبيان طريق دلالتها على مقاصد الشارع، ولعل أبرز هذه الصيغ صيغة الإرادة، وصيغة الأمر والنهي، وصيغ التعليل، وصيغة المفعول لأجله، وصيغ أفعال الرجاء، وهذه من الصيغ الصريحة، وأما غير الصريحة فمنها ذِكر أثرٍ للفعل على وجه التقرير والمدح أو على وجه التنفير والذم، وذِكر وصف للفعل كذلك، وكذا التعبير بالخير والشر، والنفع والضرر، ونحو ذلك من الصيغ المتقابلة، وهذه كلها تدل على مقاصد الشارع.

ولعل من أهم التوصيات المتوقعة لهذا البحث جمع المقاصد الشرعية الثابتة بنصوص القرآن الكريم، فهي أعلى المقاصد. والله أعلم وأجل وأحكم.

الكلمات المفتاحية: الصيغ – الدالة – المقاصد – الشرعية – القرآن الكريم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإنه لما كان علم المقاصد الشرعية من العلوم التي بدأت تأخذ حيّزاً كبيراً من اهتمام المشتغلين بعلم أصول الفقه، وتكاد تكون قِبلتهم الأخيرة من بين مباحث الأصول. وحيث لم يحظَ علم المقاصد الشرعية منذ ظهوره مستقلاً على يد الإمام الشاطبي بالعناية إلا على فترات متباعدة، وقد أصبحت في الآونة الأخيرة مهوى الأقلام من الباحثين، فمنهم مُقلّ منها ومستكثر.

وكان من أهم مباحث المقاصد الشرعية طُرق معرفتها؛ إذا بها يُتوصل إلى المقاصد الشرعية، وهي سبيل الوصول إليها والكشف عنها. وما من كتاب مصنّف في المقاصد الشرعية إلا وقد خُصّص جزء منه لبيان طُرق معرفة مقاصد الشارع، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي في كتابه" الموافقات"(١)، وكذا ابن عاشور في كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية"(٢)، والخادمي في كتابه" علم مقاصد الشارع"(٣).

وقد رأيت أن أعرض من خلال هذا البحث الصيغ التي تدل على مقاصد الشارع في القرآن الكريم، وذلك ببيان معانيها وطريق دلالتها على المقاصد، وقد اخترت لهذا البحث عنواناً، هو " **الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم – جمعاً ودراسة**"، أسعى فيه لجمع تلك الصيغ التي تدل على مقاصد الشارع؛ سواء كانت تلك المقاصد أصلية أو تابعة، عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، قطعية أو ظنية، ودراسة طُرق دلالتها، والاستشهاد لذلك مما يتيسّر من الأدلة.

---

(١) ينظر الموافقات، الشاطبي (١٣٤/٣).
(٢) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٢/٣).
(٣) ينظر علم المقاصد الشرعية، الخادمي (٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

هذا وأسأله تعالى أن يفتح لي مغاليق هذا البحث، وأن يسددني فيه، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث نافعاً لي ولغيري، إن ربي قريب مجيب.

سبب الاختيار:

ما حملَني على اختيار هذا البحث إلا أنني لم أجد من تناوله بهذا النحو بدراسة أو بحث أو تصنيف.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

أولاً: تعلّقه بمقصد الشارع، وهو الله سبحانه وتعالى، من حيث كون هذه الصيغ دالة على مقصد الشارع، ولا أعلى ولا أسمى من مقصد الشارع الحكيم.

ثانياً: الفائدة المرجوة من جمع هذه الصيغ في بحث واحد، ودراستها وبيان العلاقات فيما بينها.

ثالثاً: ما في ذلك من خدمة لعلم المقاصد الشرعية، حيث لم تستقل الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية بالبحث من قبلُ فيما أعلم.

ولعل ذلك كافٍ في كون هذا الموضوع جديراً بالبحث والتناول والدراسة، كما يُعتبر إضافة إلى المكتبة المقاصدية.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

١– هل للمقاصد الشرعية صيغ خاصة تدل عليها؟

٢– ما هي الصيغ التي تدل على المقاصد في القرآن الكريم؟ وما هي أقسامها؟

٣– ما هي طُرق دلالة تلك الصيغ على المقاصد الشرعية؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- إثبات أن للمقاصد الشرعية صيغاً خاصة تدل عليها.

٢- جمع تلك الصيغ في القرآن الكريم، وتقسيمها وفقاً لطُرق دلالتها على المقاصد الشرعية.

٣- بيان دلالة تلك الصيغ على المقاصد الشرعية.

موضوع هذا البحث وحدوده:

تُعتبر الصيغ الدالة على مقاصد الشارع في القرآن الكريم هي موضوع هذا البحث، ولا يتّصل بهذا البحث غير الصيغ من طُرق معرفة المقاصد الشرعية كسكوت الشارع مع قيام المقتضي، وكالاستقراء؛ فإنها ليست من موضوع وحدود هذا البحث، وهذا ما يمتاز به هذا البحث عن غيره في الكلام عن طُرق معرفة وإثبات المقاصد عموماً.

الدراسات السابقة:

لقد تعرّضت الكتب المصنفة في علم المقاصد الشرعية إلى الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية، ولكن كان ذلك في مبحث أو فصل من الكتاب، تحت عناوين مقاربة لهذا، نحو" الجهات التي يُعرف بها مقاصد الشارع" ونحو " طُرق إثبات المقاصد الشرعية"، وذلك لم يكن على وجه البحث المستقل، ولم تستقصِ في جمع وبيان تلك الصيغ وطُرق دلالتها.

وممّا له تعلّق بهذا البحث من الدراسات المعاصرة:

- كتاب (طُرق الكشف عن مقاصد الشارع) للدكتور: نعمان جغيم، وقد جاء فيما يزيد عن ثلاث مائة صفحة، والفرق بينه وبين هذا البحث أن ذلك الكتاب تعرّض لجميع طُرق معرفة وإثبات المقاصد الشرعية، من خلال استخلاصها من منطوق النصوص ومفهومها، ومن خلال استخلاصها من طريق الاستقراء؛ فلم يختصّ بالصيغ، كما أنه لم تستقصِ في جمع وبيان تلك الصيغ، وتناوله للنصوص كان مركّزاً على دلالة السياق فيها والقرائن، دون الدلالة الصريحة، إضافة إلى أن محل هذا البحث هو القرآن الكريم خاصة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم– جمعاً ودراسة

– بحث (طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين) للدكتور. نَعْمان جَغيم– نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، وقد تركّز هذا البحث على المقارنة بين طرق معرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي وعند المعاصرين، ولم يعتنِ باستقصاء الصيغ الدالة على المقاصد، إضافة إلى أن محل هذا البحث هو القرآن الكريم خاصة.

– بحث بعنوان (طرق الكشف عن مقاصد الشريعة) للدكتور عبدالحكيم هلال مالك في جامعة الملك خالد، ويختلف عن هذا البحث بأن ذلك البحث تعرّض لجميع طُرق الكشف عن المقاصد الشرعية، فلم يختصّ بالصيغ، كما أنه لم تستقصِ في جمع وبيان تلك الصيغ، إضافة إلى أن محل هذا البحث هو القرآن الكريم خاصة.

– بحث بعنوان (مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور) للدكتور عبدالمجيد النجار في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وقد تركّز هذا البحث على المقارنة بين طرق معرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي وعند ابن عاشور، ولم يعتنِ باستقصاء الصيغ الدالة على المقاصد، إضافة إلى أن محل هذا البحث هو القرآن الكريم خاصة.

– بحث بعنوان (دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور) للباحث: نشوان عبده خالد قائد، في مجلة جامعة المدينة العالمية– ماليزيا، وهو كما يظهر من عنوانه اعتنى بالاستقراء خاصة دون بقية طرق معرفة المقاصد، كما إنه عندما تناول دور الاستقراء في إثبات المقاصد انصبّ بحثه فيه على نصوص ابن عاشور لا النصوص القرآنية، بينما يتناول هذا البحث الصيغ والتعبيرات القرآنية التي عُرفت من خلالها مقاصد الشارع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

خطة البحث:

وخطة هذا البحث تتضمن مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- التمهيد، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في التعريف بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: في التعريف بطُرق معرفة المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: في بيان المراد بالصيغ الدالة على المقاصد الشرعية.

- المبحث الأول في بيان الصيغ الصريحة في دلالتها على المقاصد الشرعية، وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: في صيغة الإرادة المنسوبة للشارع.

المطلب الثاني: في صيغ الأمر وصيغ النهي الصادرة عن الشارع.

المطلب الثالث: في ألفاظ التعليل للأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: في المفعول لأجله الوارد للحكم الشرعي.

المطلب الخامس: في أفعال الرجاء الصادرة عن الشارع.

- المبحث الثاني في بيان الصيغ غير الصريحة في دلالتها على المقاصد الشرعية، وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: في ذكر الأثر على وجه التقرير والثناء.

المطلب الثاني: في ذكر الوصف على وجه التقرير والثناء.

المطلب الثالث: الوصف بالخير والشر.

المطلب الرابع: صيغة النفع والضرر.

المطلب الخامس: الصيغ المتقابلة.

- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي أسير عليه في هذا البحث إن شاء الله هو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والجمع والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- أتتبّع الصيغ التي تدل على مقاصد الشارع في القرآن الكريم، وأجمعها.
- أقوم بتقسيم هذه الصيغ إلى صيغ صريحة وأخرى غير صريحة في الدلالة على مقاصد الشارع.
- أقوم بدراسة تلك الصيغ من خلال بيان وجوه دلالتها على مقصد الشارع.
- أورد ضمن ذلك شواهد لهذه الصيغ من القرآن الكريم.

كما أقوم بما يحتاجه أي بحث علمي، وهو كما يلي:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، وكذا الآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل الحديث فيه.
- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

التمهيد، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في التعريف بالمقاصد الشرعية.

لعل من المناسب هنا التعريف بالمقاصد الشرعية على وجه الاختصار؛ إذ المقام مقام تمهيد، لا تفصيل. وأحسب أن مصطلح" المقاصد الشرعية" ليس بحاجة إلى تعريف لوضوحه وجلاء معناه في أن المراد به مُرادات الشارع في التشريع. ولعل هذا هو سبب عدم وضع تعريف للمقاصد الشرعية من قِبل العلماء المتقدمين، كالغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم، ممن حاز قصب السبق في الكلام على المقاصد الشرعية.

وجاء المتأخرون من الأصوليين، فوضع بعضهم تعريفات للمقاصد الشرعية، وجاءت كلها بألفاظ متقاربة، ومن هؤلاء ابن عاشور وعلال الفاسي والخادمي وغيرهم، ولعل أحد هذه التعريفات يفي بغرض التمهيد لهذا البحث، حيث عرّفه ابن عاشور بقوله:" هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(٤).

وقد حصرها الغزالي بقوله:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٥).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/٢١).

(٥) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وعليه فإن المقاصد الشرعية ترجع إلى حفظ هذه الخمس" الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، وأطلقوا عليها اسم الضروريات الخمس؛ قال الشاطبي:" فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري"(٦).

ويلي هذه الضـــروريات الخمس الحاجيات، وهي ما يســـد الحاجة، ويرفع الحرج والمشـــقة عن العباد، كما في أنواع المعاملات والعادات والرخص في العبادات، ويليها التحســـينيات، وهي ما يكون من الأخذ بمحاســـن العادات، وتجنّب ما لا تقبله العقول السليمة. وأصل هذه المقاصد حفظ الضروريات الخمس.

وخلاصة هذا المطلب أن المقاصد الشرعية تعني مرادات الشارع في تشريعه، المتضمّن حفظ هذه الخمس، من جهة الضرورة أو الحاجة أو الحُسن والكمال، ومن جهة الوجود أو العدم. والله أعلم.

(٦) الموافقات، الشاطبي (٣١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: في التعريف بطُرق معرفة المقاصد الشرعية.

تُعتبر طُرق معرفة المقاصد الشرعية من مداخل هذا البحث، وذلك أن الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية هي إحدى هذه الطُرق، فكان لا بد من التعريف بها، ولـــمّا كان المقام مقام تمهيد؛ فإن التعريف بها سيكون على وجه الاختصار، وأكثر الكتب المصنّفة في علم المقاصد الشرعية تعرّضت لبيان طُرق إثبات المقاصد؛ فذكرها الشاطبي في الضابط الذي به يُعرف مقصد الشارع(٧)، وابن عاشور تحت عنوان" طرق إثبات المقاصد الشرعية"(٨)، وقريباً منهما غيرهما. وهي في الجملة ما دلّ على مقاصد الشارع، سواء كان ذلك من طريق ظواهر النصوص(٩)، كالأمر والنهي ابتداء(١٠) وكالعموم(١١)، أو من طريق عِلل الأحكام الشرعية(١٢)، أو من طريق الاستقراء(١٣) أو من طريق سكوت الشارع عن التشريع مع قيام الداعي للتشريع(١٤).

وطُرق إثبات المقاصد الشرعية هي من أهم مباحث علم المقاصد؛ إذ بها تُعرف مقاصد الشارع، وهي وسائل إثباتها، وقد مال المشتغلون في علم المقاصد إلى بيانها مُجملة لا مفصّلة، لأن أخذها في الجملة متوافق مع الأصل الذي بُنيت عليه

(٧) ينظر الموافقات، الشاطبي (١٣٤/٣).
(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٢/٣).
(٩) ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم (٥٧).
(١٠) ينظر الموافقات، الشاطبي (١٣٤/٣).
(١١) ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم (٧٣).
(١٢) ينظر الموافقات، الشاطبي (١٣٥/٣) ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٦٥/٣).
(١٣) ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم (١٩٧).
(١٤) ينظر الموافقات، الشاطبي (١٥٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

نظرية المقاصد، وهو الاستقراء، وقد أثار بعض المعاصرين بعض الإشكالات حول الكسف عن المقاصد وجاء جلها عند عبدالمجيد النجار في بحثه المسمى (مسالك الكف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور).

وما يعنيني هنا هو بيان العلاقة بين الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم –موضوع هذا البحث–، وبين طُرق إثبات المقاصد الشرعية، فالصيغ الدالة على المقاصد الشرعية هي إحدى طُرق معرفة وإثبات المقاصد الشرعية، وليست هي كل تلك الطرق؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن هناك طرقاً أخرى– غير الصيغ– لمعرفة وإثبات المقاصد الشرعية، كالاستقراء وعِلل الأحكام المأخوذة لا من النصوص، وكسكوت الشارع مع قيام المقتضي.

وهناك قواعد مقاصدية تحكم طرق معرفة المقاصد؛ من أهمها ما ذكره الشاطبي بقوله:" مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي"(١٥)، ويعني بذلك أن المعاني والمقاصد التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة إذا لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي فلا يعول عليها، ولا تعد من مقاصد الشارع.

ونص الشاطبي على أن اتباع الصيغ ذات المقاصد واجب، فقال:" وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل، ويكفي من التنبيه على رجحان هذا النحو ما ذكر"(١٦).

---

(١٥) الموافقات، الشاطبي (١٣٢/٣).
(١٦) المرجع السابق (٤١٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وهذا البحث كما هو ظاهر في الصيغ ذات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، ووجه دلالتها على المقاصد.

المطلب الثالث: في بيان المراد بالصيغ الدالة على المقاصد الشرعية.

حيث ثبت في المبحث السابق أن من طُرق إثبات المقاصد الشرعية الصيغ الدالة عليها، وقد أردت من وضع هذا المطلب بيان مرادي بالصيغ الدالة على المقاصد الشرعية قبل الخوض فيها، حيث لم أجد من استعمل هذا المصطلح من أهل المقاصد، وهو وإن كان بيّناً إلا أن من المناسب التعريف به؛ إذ المراد بالصيغ الدالة على المقاصد الشرعية هو تلك النصوص والألفاظ الواردة في خطاب الشارع ذات الدلالات التي منها الدلالة على قصد الشارع.

وكما أن للعموم صِيَغه الدالة عليه، وللأوامر صِيَغها الدالة عليها، وكذا للنواهي وغيرها من المعاني، مما هو معلوم لأهل الأصول؛ فإن مقاصد الشارع لها صيغ تدل عليها، وهي إما تدل على قصد الشارع تصريحاً ونصّاً، وذلك كصيغة الإرادة مثلاً، فإنها تدل على قصد الشارع صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وسيأتي بيان ذلك مفصّلاً، وإما تدل عليه لا على وجه التصريح، وذلك كثناء الله عز وجل على فعل، فإن ذلك الثناء يدل على أن الفعل مقصود للشارع، لكن لا على وجه التصريح، كما سيأتي خلال هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

وقد أخذت تقسيم هذه الصيغ إلى صيغ صريحة وأخرى غير صريحة من صنيع أهل المقاصد عند ذكر الصيغ، فقد صرّحوا أن من النصوص ما يكون صريحاً في دلالته على مقصد الشارع، ومنها غير ذلك، وإليه يُشير تقييد الشاطبي في جهات معرفة مقصد الشارع بقوله:" إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي"(١٧)، وقال في بيان قصد الشارع في دخول

(١٧) الموافقات، الشاطبي (١٣٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المكلف تحت أحكام الشـــريعة:" أحدها: النص الصـــريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله"(١٨)، وقال الخادمي:" وهناك أنواع كثيرة من المقاصـد الشـرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضـع مختلفة بالتصـريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصـيل تارة أخرى"(١٩).

وأرى أن الضـابط المناسـب في التفرقة بين الصـريح وغير الصـريح من هذه الصـيغ هو أن الصـريح ما كان له أصـل في الدلالة على القصد من جهة الوضع اللغوي، وأما غير الصريح فهو ما كانت دلالته لا من جهة الوضع اللغوي، وإنما من جهة أمر خارج عنه كالاصطلاح أو من جهة السياق والقرائن ونحو ذلك.

وهذا الضــابط قد جرى عليه أكثر العلماء في التفريق بين الصــريح وغير الصــريح في مســائل كثيرة، منها التفريق بين مســالك العلة، فمنها النص الصــريح، وهو ما كان فيه دلالة على التعليل من حيث اللغة والوضــع، قال الآمدي: " المســلك الثاني النص الصريح: وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"(٢٠)، وعليه فغير الصريح ما دل على التعليل لا من جهة اللغة والوضع، بل لأمر آخر.

---

(١٨) الموافقات، الشاطبي (٢٨٩/٢).

(١٩) علم مقاصد الشارع، الخادمي (٣٢).

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٥٢/٣)، وينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (١٩٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الأول في بيان الصيغ الصريحة في دلالتها على المقاصد الشرعية، وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: في صيغة الإرادة المنسوبة للشارع.

لفظ الإرادة وما اشتُق منه هو من أبْيَن الصيغ الدالة على قصد الشارع إذا كانت منسوبة إليه، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الوضعية، وذلك أن هذه الشريعة المباركة عربية، كما ذكر ذلك الشاطبي في بيانه لقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. وإذا كانت هذه الشريعة عربية فالأصل في معرفة معاني ألفاظها الرجوع إلى وضع العرب لتلك الألفاظ، ومن ذلك لفظ الإرادة، والإرادة لغة: المشيئة(٢١)، وتأتي بمعنى القصد. قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ يوسف: ٢٥، قال الكرماني:" أوهمت أنه قصدها"(٢٢). وقال ابن سِيْدَهْ:" وأُرى سِيبويه قد حكى إرادتي بهذا لك، أي قصدي بهذا لك"(٢٣).

وعرّف الجرجاني الإرادة بقوله:" الإرادة: صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائمًا إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمرًا لحصوله ووجوده، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ يس:٨٢ "(٢٤). وبهذا يتبيّن أن الإرادة كما تُطلق لغة ويراد بها المشيئة تُطلق ويراد بها القصد.

الوجه الثاني: الدلالة الاصطلاحية في علم المقاصد الشرعية، فقد نصّ أهل المقاصد الشرعية على إثبات المقاصد الشرعية، وكان مِن أول ما استدلوا به على إثبات المقاصد الشرعية هو إيرادهم لنصوص تضمّنت صيغة الإرادة؛ قال الشاطبي:"

---

(٢١) ينظر الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٤٧٨/٢).
(٢٢) لباب التفاسير، الكرماني(٨٣٤).
(٢٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيْده (٤٢١/٩).
(٢٤) التعريفات، الجرجاني (١٦).

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[٢٥]، ثم أورد ما استقرأه من الأدلة، وذكر الإرادة بمعنييها حيث قال:" ويبان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد؛ فما أراد الله كونه كان، وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه....

والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه...".

ثم قال:" وقال في الثانية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ المائدة: ٦"[٢٦]"[٢٧].

وقال ابن عاشور:" والطريق الثاني يُتَوَصَّلُ به إلى تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عند الجدل فيه. ويتكوّن من انضمام ظنّية الدلالة إلى قطعيّة المتن. ومُثّل لهذا بجملة من الآيات جاءت إما مصرّحة بالمقصد الشرعي، وإما منبّهة إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨"[٢٨].

وقال الدكتور نعمان جغيم في النموذج الأول، وهو استخلاص المقاصد من النص والظاهر:" فمثلا قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨ يفيدان كون الشارع قاصدًا التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين"[٢٩].

(٢٥) الموافقات، الشاطبي(١٢/٢).
(٢٦) الموافقات، الشاطبي(١٢/٢).
(٢٧) الموافقات، الشاطبي(٣٧٢/٣).
(٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٦٨/٢).
(٢٩) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم (٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وبذلك يتبيّن أن صيغة الإرادة هي من الصيغ الدالة على مقصد الشارع في اصطلاح وعُرف المقاصديين، بل من أصرح الصيغ، ولكنْ هناك قيد لا بد من ذكره، وهو أن صيغة الإرادة التي تدل على مقصد الشارع إنما هي الإرادة الشرعية لا الكونية؛ فمن المعلوم أن الإرادة كصِفة من صفات الله إرادتان، إحداهما كونية قدرية، وهي أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله، والأخرى شرعية، وهي إرادة التكليف ونحوه، وهذه الأخيرة هي المرادة في صيغة الإرادة الدالة على مقصد الشارع، وقد نصّ على ذلك الشاطبي، فقال:" فإذا رأيت في هذا التقييد(٣٠) إطلاق لفظ القصد، وإضافته إلى الشارع؛ فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضا إرادة التكليف"(٣١).

الوجه الثالث: الشواهد على دلالة صيغة الإرادة على مقاصد الشارع.

في القرآن الكريم شواهد كثيرة تشهد أن صيغة الإرادة هي من الصيغ الدالة على مقصد الشارع، ولعلي أكتفي بذكر بعضها مما يفي بالغرض؛ فمن ذلك ما مرّ في الوجه الثاني من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٦، وقد عُلم أن التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشارع بدلالة هذه الصيغة، وهي الإرادة، قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"، وساق من بين تلك الأدلة قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ "(٣٢)، وقال الخادمي:" ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥"(٣٣).

---

(٣٠) أي هذا التصنيف.

(٣١) الموافقات، الشاطبي(٣/٣٧٣).

(٣٢) الموافقات، الشاطبي(١/٥٢٠).

(٣٣) علم مقاصد الشريعة، الخادمي(٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن تلك الشواهد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ النساء: ٢٨، وقد دلّت صيغة الإرادة هنا إلى أن التخفيف مقصود للشارع، وأوردها الخادمي في المقاصد الواردة في القرآن الكريم مستشهداً بهذه الآية، حيث قال:" التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾"(٣٤).

وقال السعدي:" ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ هود: ٨٨ أي: ليس لي من المقاصد إلا أن تصلح أحوالكم، وتستقيم منافعكم، وليس لي من المقاصد الخاصة لي وحدي، شيء بحسب استطاعتي"(٣٥).

ومنها قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ الأنفال: ٦٧؛ فهو صريح في الدلالة على أن مقصد الشارع إنما هو الآخرة وإعزاز الدين، بخلافهم قصدهم في تحصيل عرض الدنيا.

ومنها قوله تعالى بعد مخاطبته لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بعَدد من الأوامر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ٣٣﴾ الأحزاب: ٣٣؛ فدل على أن قصد الشارع من هذه الأوامر إنما هو التطهير وإزالة الرجس. وهناك شواهد كثيرة على هذا النحو.

وهذه الشواهد تدل على قصد الشارع من جهة الوجود، وهناك شواهد أخرى تدل على قصد الشارع من جهة العدم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ آل عمران: ١٧٦، وذلك أن مقصد الشارع ألا يجعل للذين يسارعون في الكفر حظاً ونصيباً في الآخرة، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾ آل عمران: ١٠٨ ، وذلك أن من مقاصد الشارع عدم الظلم للعالمين.

---

(٣٤) علم مقاصد الشريعة، الخادمي(٣٢).

(٣٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي(٣٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: في صيغ الأمر وصيغ النهي الصادرة عن الشارع.

تُعد صيغ الأمر وصيغ النهي من أهم الصيغ وأبْيَنها في الدلالة على مقاصد الشارع، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الوضعية للأمر والنهي، حيث يجمعهما الطلب والاقتضاء؛ فالأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك، كما هو معلوم عند الأصوليين(٣٦).

ومن معاني الأمر الإرادة؛ قال السمعاني في القواطع:" قالوا(٣٧): ولأن صفة الأمر لا تفيد إلا الإرادة، ولا فرق بين قول القائل: افعلْ كذا، وبين قوله: أريد أن تفعل كذا. وأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر، ويستعملون أحدهما مكان الآخر"(٣٨). وبالمقابل فإن صيغة النهي تفيد نفي الإرادة، فإن قول القائل: لا تفعل كذا، هو بمثابة قوله: لا أريد أن تفعل كذا. ومعنى الإرادة هنا القصد، كما مرّ بيانه في المطلب السابق.

الوجه الثاني: الدلالة الاصطلاحية في علم المقاصد، حيث نصّ أهل المقاصد على أن من طُرق معرفة المقاصد الشرعية الأمر والنهي، قال الشاطبي في حديثه عن الضابط الذي يُعرف به مقصد الشارع:" إنه يعرف من جهات: إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضٍ لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة "(٣٩). وتبعه على ذلك ابن عاشور(٤٠) والخادمي(٤١) وغيرهم. فجعلوا الأمر والنهي من طُرق معرفة وإثبات المقاصد الشرعية.

---

(٣٦) ينظر المحصول في علم الأصول، الرازي (٩٣/١).
(٣٧) القائلون: هم من يرى الأمر يفيد الندب.
(٣٨) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٥٥/١).
(٣٩) الموافقات، الشاطبي (١٣٤/٣).
(٤٠) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٦٨/٢).
(٤١) ينظر علم مقاصد الشارع، الخادمي (٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد بنى الشاطبي وغيره ذلك على كون الفعل مقصوداً للشارع عند أمره بفعله؛ فكان الأمر دليلاً على قصد الشارع في الفعل، وكذلك عدم الفعل يكون مقصوداً للشارع عند نهيه عنه؛ فكان النهي دليلاً على قصد الشارع في الترك؛ وقد جاءت صيغ الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم مفيدة لذلك، وقد بيّن الشاطبي مثالاً عليها، وذلك حين ذكر تقسيم الأوامر والنواهي إلى ضربين، صريح وغير صريح، وجعل للصريح نظرين، فقال:" والثاني من النظرين: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات؛ فإن المفهوم من قوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الأنعام: ٧٢ المحافظة عليها والإدامة لها، ومن قوله: "اكلفوا من العمل ما لكم له طاقة"(٤٢) الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله. وكذلك قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط. وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩ جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا في ذلك الوقت، على حد النهي عن بيع الغرر، أو بيع الربا، أو نحوهما"(٤٣).

ومثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ البقرة: ٢١ دليل على أن عبادته سبحانه وتعالى مقصودة له. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ المائدة: ٩٥ دليل على أن عدم قتل الصيد في الإحرام مقصود له، وعلى هذا الوِزان جميع أوامر الشارع ونواهيه؛ فكل ما أمر الشارع به ففعله مقصود له على الوجه الذي أمر، وكل ما نهى عنه فتركه مقصود للشارع على الوجه الذي نهى. والله أعلم.

---

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٤٣) الموافقات، الشاطبي، (٤١٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومما يدل على دلالة الأمر على قصد الشارع اصطلاحاً ما يذكره الأصوليون في سياق الكلام عن تقسيمات الواجب الذي هو مقتضى الأمر، ومن ذلك تعريفهم لفرض العين بقولهم:" مُهم متحتّم مقصود حصوله منظور بالذات إلى فاعله"(٤٤)، وقولهم في تعريف فرض الكفاية:" مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله"(٤٥). وقد تضمنت تلك التعريفات القصد، والمراد به قصد الشارع، وذلك يدل على أن الوجوب الذي هو مقتضى الأمر من مدلولاته قصد الشارع في وقوع الفعل على الوجه الذي جاء به الأمر.

وصيغ الأمر تشمل جميع الصيغ التي تدل على طلب الفعل، كصيغة" افعلْ" وما يقوم مقامها، وكذا ما أفاد معناها، كصيغة" لا تدعْ"، ويلحق بها اسم الفعل الدالّ على الأمر.

وصيغ النهي تشمل جميع صيغ النهي التي تدل على طلب الترك، كصيغة" لا تفعل" وما يقوم مقامها، وكذا ما أفاد معناها، كصيغة" دعْ" و" وكُفّ" و" ذرْ" و" اجتنبْ"، ويلحق بها اسم الفعل الدال عليها.

الوجه الثالث: الشواهد على دلالة صيغ الأمر وصيغ النهي على مقاصد الشارع.

في القرآن شواهد كثيرة، لا تكاد تُحصى، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ التوبة: ١١٩، وهو يدل على أن التقوى والصدق مقصودان للشارع. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ البقرة: ١٦٨، وهو يدل على أن انتفاع الناس بما في الأرض هو مقصود للشارع، وأن اتباع خطوات الشيطان ليس من مقاصد الشارع، وقصد الشارع في عدم اتباع خطوات الشيطان. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ...﴾ الحجرات: ١١، وهو يدل على أن عدم السخرية وما عُطف عليها من مقاصد الشارع.وكلما تكررت صيغة الأمر أو النهي في القرآن دل ذلك على عظمة ذلك المقصود، ومكانته العالية بين مقاصد

(٤٤) تهذيب الفروق، محمد بن علي (١٢٧/١).
(٤٥) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨٧٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الشارع، فتكرار الأمر بالصلاة دليل على أن الصلاة من أهم مقاصد الشارع، وكذا تكرار النهي عن فعل يدل على أن عدمه وتركه من أعظم مقاصد الشارع، كتكرار النهي عن الشرك.

وقد استشكل بعض المعاصرين كون الأمر والنهي من طرق معرفة المقاصد؛ منهم الدكتور عبدالمجيد النجار؛ حيث يقول:" فهل يصح القول بأن كل تطبيق فعلي للأمر هو في ذاته مقصود للشرع؟ والحال أننا نجد أفراداً من تطبيقات الأوامر تكون مناقضة لمقصود الشارع، أو على الأقل غير محققة لها. وذلك كما إذا طبق مقتضى الأمر بقطع يد السارق في حالة المجاعة"(٤٦). والناظر في حال الذين جعلوا صيغة الأمر والنهي من طرق معرفة المقاصد يتبين له أنهم يجعلونها في معرفة مقاصد الشارع، وليس من مقاصد الأحكام الشرعية، ففرق بين مقصد الشارع من حيث الجملة، ومقصده من خلال حكم شرعي معيّن.

وخلاصة هذا المطلب أن صيغ الأمر والنهي في القرآن الكريم هي من الصيغ الدالّة على مقاصد الشارع، بل هي من أصرحها وأبْيَنِها. والله أعلم.

(٤٦) مسالك الكف عن مقاصد الشارع، عبدالمجيد النجار(٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: في ألفاظ التعليل للأحكام الشرعية.

إن ألفاظ التعليل أحد أهم طُرق إثبات ومعرفة المقاصد الشرعية، وهي جميع الألفاظ والصيغ التي تفيد التعليل لغة، كـ" لام" التعليل في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، و"كي" في نحو قوله تعالى: ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ طه: ٤٠، و" من أجل" في نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ المائدة: ٣٢، وغير ذلك من الصيغ التي تفيد التعليل.

وهذه الألفاظ التي تفيد التعليل تدل على مقاصد الشارع، ويمكن إثبات تلك الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الوضعية، فالوضع اللغوي لألفاظ التعليل، إذ المعلوم لدى أهل اللغة أن ألفاظ التعليل ما سُمّيت بذلك؛ إلا لأنها تفيد التعليل الذي هو أحد معاني القصد، قال الزمخشري في بيانه لحرف التعليل –كي–: "حرف التعليل – كي– يقول القائل: قصدت فلاناً، فتقول له: كَيمه؟ فيقول: كي يحسن إلي"(٤٧).

الوجه الثاني: الأصل الذي بُنيت عليه نظرية المقاصد الشرعية، وهو تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله، حيث كانت تلك المسألة الركيزة الأساس في وضع علم المقاصد الشرعية، وقد قدّم الشاطبي في كتابه الموافقات مقدمات كثيرة، من أهمها إثبات التعليل؛ فقال:" مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"(٤٨)، ثم قال:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"(٤٩)، ثم ساق الأدلة على ذلك، ومعظم تلك الأدلة اشتملت على ألفاظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥ وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ الذاريات: ٥٦، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢.

---

(٤٧) المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، (٤٤٥).

(٤٨) الموافقات، الشاطبي (٩/٢).

(٤٩) الموافقات، الشاطبي (٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الوجه الثالث: الدلالة الاصطلاحية، إذ اتفق العلماء الذين صنّفوا في علم المقاصد الشرعية على أن ألفاظ التعليل أو العلل الشرعية هي من طُرق إثبات ومعرفة المقاصد الشرعية، جاء ذلك عند الشاطبي في الموافقات(٥٠)، وعند ابن عاشور(٥١)، وغيرهما.

ومن المعلوم أن ألفاظ التعليل هي من مسالك العلة في القياس عند الأصوليين، ويلحق بها بقية مسالك التعليل مما هو صيغة، وهو ما كان صريحاً في التعليل، نحو " إنّ" إذا اقترنت بها الفاء عند بعضهم، كما في قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ النور: ٢١، وقوله صلى الله عليه وسلم في مَن مات، وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)(٥٢). ويلتحق بها المفعول لأجله، كما سيأتي في كلام مستقل، وقد بيّن ابن قدامة هذه الصيغ بقوله:" وأدلة الشرع ترجع إلى نص أو إجماع أو استنباط، فهذه ثلاثة أقسام: القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية، وهو ضربان: الأول: الصريح: وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ الحشر: ٧، ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ﴾ الحديد: ٢٣ ،﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾ الأنفال: ١٣، ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ المائدة: ٣٢، ﴿لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ البقرة: ١٤٣، ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ المائدة: ٩٥"، ثم قال: " وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل"(٥٣).

وكل الصيغ التي يُتوصّل بها إلى العلة صراحة داخلة في ألفاظ التعليل، وكلها تدل على مقصد الشارع، فمقصد الشارع في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الحشر: ٧، هو ألا يبقى المال بين الأغنياء فقط، وليكون لغيرهم فيه نصيب، والدليل على هذا المقصد هو قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ ، ومقصد الشارع في قوله تعالى في تغيير القِبلة: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ

---

(٥٠) الموافقات، الشاطبي (١٣٥/٣).

(٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٦/٣).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، برقم(١٢٠٦).

(٥٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١٩٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٤ ، هو الابتلاء ومعرفة من يتبع الرسول ممّن يرتدّ على عقبيه، والدليل على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ البقرة: ١٤٣.وهكذا كل الأحكام المعللة بألفاظ التعليل تدل على مقاصد الشارع منها. والله أعلم.

وقد استشكل بعض المعاصرين جعل التعليل طريقاً إلى معرفة قصد الشارع(٥٤)، ووجه استشكالهم أن التعليل هو قصد الشارع لا طريق إلى معرفة قصد الشارع، والجواب عليه كما الجواب على الاستشكال في جعل الأمر والنهي طريقاً إلى معرفة المقاصد، وهو أن الكلام مفروض في طرق معرفة مقاصد الشارع من حيث كونها مقاصد الشارع، وليس من حيث كونها مقاصد الأحكام الشرعية.

الوجه الرابع: الشواهد على دلالة هذه الصيغ على مقاصد الشارع، وهي في القرآن كثيرة أيضاً، وقد أشار ابن كثير إلى أن التعليل يفيد المقصد بقوله:" ولما كان القرآن يرشد إلى المقاصد الصحيحة والمآخذ العقلية الصريحة، قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ ص: ٢٩"(٥٥)، ومنها ما مر في الأوجه السابقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦﴾ آل عمران: ١٦٦، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢﴾ إبراهيم: ٥٢، فكل هذه الآيات اشتمل على ألفاظ التعليل، وهي تدل صراحة على مقاصد الشارع كما هو ظاهر.

ومن أصرح هذه الصيغ في الدلالة على مقاصد الشارع ما جاء بعد أداتَي الحصر" ما" و" إلا"، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ البقرة: ١٤٣. فدل على أن قصد الشارع في جعل القبلة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم هو معرفة من يتبع الرسول ممن يرتد عن الإسلام. والله أعلم.

---

(٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١٩٤/٢).

(٥٥) ينظر المقاصد العامة للشريعة، عز الدين بن زغيبة (١١٨) ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، عبدالمجيد النجار، (٤٠ – ٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الرابع: في المفعول لأجله الوارد للحكم الشرعي.

المفعول لأجله، ويُطلق عليه المفعول له، هو من الصيغ الدالة على مقصد الشارع، وقد ذكره الأصوليون في مسالك التعليل(٥٦)، إلا أنني أردت إفراده في هذا المطلب، لما له من قوة في الدلالة على مقصد الشارع، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الوضعية، فقد نص أهل اللغة والنحو على تعريف المفعول لأجله، وأنه معلِّل للفعل المصاحب له، ومن تلك التعريفات:" المفعول لأجله: هو المصدر القلبي الفضلة المعلِّل الحدث شاركه وقتاً وفاعلاً"(٥٧)، ويدل هذا التعريف على أن مما يُميز المفعول لأجله عن غيره من المفاعيل هو كونه معلّلاً للحدث، والتعليل بيان القصد من الفعل الوارد في الجملة.

الوجه الثاني: الدلالة الاصطلاحية، من حيث وروده ضمن ألفاظ التعليل التي ذكرها الأصوليون، قال ابن قدامة:" كذلك إن ذُكر المفعول له، فهو صريح في التعليل؛ لأنه يذكر للعلة والعذر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ الإسراء: ١٠٠، ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ البقرة: ١٩"(٥٨)، وقال الشوكاني:" فإن المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل، نحو ضربته تأديباً" (٥٩). وقد ذكره ابن القيم رحمه الله في الاستدلال على تعليل أحكام الله تعالى، فقال: "كيف والقرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة؛ فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل..." (٦٠)، وإلى ذلك أشار ابن تيمية رحمه الله في دقائق التفسير(٦١). وبذلك يتبيّن أن للمفعول لأجله مكانته الخاصة بين صيغ التعليل الصريحة، فكذا في الدلالة على مقصد الشارع.

---

(٥٦) ينظر البحر المحيط، الزركشي (٢٤١/٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، الشوكاني(١١٩/٢) وشرح الكوكب المنير، ابن النجار(١٢١/٤).

(٥٧) ينظر شرح كتاب الحدود في النحو، الفاكهي(٢١٦).

(٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة(١٩٤/٢).

(٥٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، الشوكاني(٣٨٢/١).

(٦٠) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٩١٣/٢).

(٦١) ينظر دقائق التفسير، ابن تيمية(٥٢٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الوجه الثالث: شواهد ذلك في القرآن لا تكاد تُحصى، وإلى ذلك أشار ابن القيم رحمه بقوله آنفاً:" ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة "، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩"(٦٢)، ويدل المفعول لأجله- وهو هنا لفظ" تبياناً" وما عُطف عليها- على أن مقاصد الشارع من تنزيل الكتاب هي التبيان والهداية والرحمة والبشرى للمسلمين، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ النحل: ٨، فقال:" الخيل والبغال والحمير، التي جعلها للركوب والزينة بها، وذلك أكبر المقاصد منها"(٦٣)، وقوله عز وجل: ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ۝٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ المرسلات: ٥ – ٦، أي من أجل الإعذار والإنذار، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ المائدة: ٣٨، فلفظ " جزاءً" هنا مفعول لأجله، وهو دالّ على مقصد الشارع من أمره بقطع يد السارق والسارقة، وهو المجازاة والنكال، وكذلك قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة: ٩٦، فلفظ " متاعاً" هنا مفعول لأجله، وهو دالّ على مقصد الشارع من تحليل صيد البحر، وهو أن يكون متاعاً وبُلغة وسداً للحاجة.

ويكون المفعول لأجله من أصرح الصيغ الدالة على قصد الشارع وأبْيَنِها إذا كان بعد أداتَي الحصر" ما" و" إلا" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧ و﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ الإسراء: ٥٩ و﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ طه: ٢ – ٣ و﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المدثر: ٣١

وغير ذلك من الآيات، وجليٌ في هذه الآيات أن مقصد الشارع من إرسال محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو الرحمة للعالمين، ومقصده من إرسال الآيات التخويف، ومقصده من إنزال الكتاب التذكرة، ومقصده من عدد ملائكة النار، وكونهم تسعة عشر، هو فتنة الكافرين واختبارهم.

(٦٢) القطعية من الأدلة الأربعة، دكوري (٤٥٤).

(٦٣) تفسير ابن كثير، (٥٥٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الخامس: في ألفاظ الرجاء الصادرة عن الشارع.

من الصيغ التي تدل على مقاصد الشارع في القرآن الكريم ألفاظ الرجاء، وأبرزها " لعل" وعسى" وقد وردت كثيراً في نصوص الشارع، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ الإسراء: ٧٩.

وتدل هذه الألفاظ على مقاصد الشارع من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة اللغوية، حيث نص أهل اللغة على أن " لعل" و"عسى" تفيدان الرجاء، قال ابن هشام: "والسادس: "لعل": وهو للتوقع، وعبر عنه قوم بالترجي في المحبوب نحو: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ الطلاق: ١، أو الإشفاق في المكروه نحو: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ﴾ الشعراء: ٣، "[٦٤]، وقال الكفوي: " عسى: هي لمقاربة الأمر على سبيل الرجاء والطمع، أي لتوقع حصول ما لم يحصل، سواء يرجى حصوله عن قريب أو بعيد"[٦٥]. كما نص بعضهم على أن " لعل" تفيد التعليل؛ قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾ طه: ٤٤: " نحو قول الرجل لصاحبه: افرغ لعلنا نتغدى، والمعنى: لنتغدى، وحتى نتغدى. وتقول للرجل: "اعمل عملك لعلك تأخذ أجرك" أي: لتأخذه"[٦٦]. وقال الكفوي:" وعسى تجري مجرى لعل"[٦٧]، ، وبذلك يتبيّن أن صيغة" لعل" و" عسى" تدلان على قصد الشارع من جهة إفادتها للتعليل، ولا شك أن القصد من معاني الرجاء والتعليل.

الوجه الثاني: الدلالة الاصطلاحية، فقد ثبت ورودهما في كتب المقاصد الشرعية، وأخذ المقاصد بواسطتهما عند أهل المقاصد الشرعية، فقد استشهد بها الشاطبي عندما قرّر أن الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد في مقدمات كتابه، وأورد ما يدل على ذلك، فقال:" وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تُحصى... وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ

(٦٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، (٣١٦/١).
(٦٥) الكليات، الكفوي، (٦٣٥).
(٦٦) معاني القرآن، الأخفش، (٤٤٣/٢).
(٦٧) الكليات، الكفوي، (٦٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ البقرة: ١٨٣"[٦٨]، كما ذكر في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام هذه الألفاظ، وذكر أمثلة من القرآن، وقال: "ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ البقرة: ٢١ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ الأنعام: ١٥٢. وما أشبه ذلك، فإن الترجي والإشفاق ونحوهما إنما تقع حقيقة ممن لا يعلم عواقب الأمور والله تعالى عليم بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون، ولكن جاءت هذه الأمور على المجرى المعتاد في أمثالنا"[٦٩]. كما ذكر أن من مقاصد المكلف نيل أشرف المنازل، واستدل لذلك بـــ " عسى"، حيث قال:" ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ الإسراء: ٧٩؛ فأعطي بقيام الليل المقام المحمود"[٧٠]، وتبع الشاطبيَّ في ذلك من جاء بعده ممن تكلم في المقاصد كالطاهر بن عاشور والخادمي، وقال ابن عثيمين:" وكلما جاءتك لعل في كتاب الله فهي للتعليل؛ لأن الرجاء إنما يكون في شأن من يتعسر عليه الأمر، وأما الرب عز وجل فكل شيء يسير عليه، فإذا وجدت لعل في القرآن فهي للتعليل"[٧١]. وتتأكد دلالة هذه الصيغ على مقاصد الشارع حين تأتي بعد ورود تكليف شرعي، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ البقرة: ١٨٣.

الوجه الثالث: شواهد ذلك من القرآن، وهي لا تكاد تُحصى، فمن ذلك قوله تعالى:" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ البقرة: ٢١، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ الجاثية: ١٢، وقوله تعالى: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ النحل: ١٥، وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ طه: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ طه: ١٣٠، وقوله تعالى: ﴿

(٦٨) الموافقات، الشاطبي، (١٢/٢).
(٦٩) الموافقات، الشاطبي، (١٦٨/٢).
(٧٠) الموافقات، الشاطبي، (١٤٣/٣).
(٧١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (١٦٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ القصص: ٢٢، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ الإسراء: ٧٩.

ففي هذه الآيات دلت كلٌّ من " لعل وعسى" على مقاصد الشارع في التقوى والشكر والاهتداء والذكرى أو الخشية والرضا وتحصيل المقام المحمود. والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثاني في بيان الصيغ غير الصريحة في دلالتها على المقاصد الشرعية، وفيه مطالب خمسة:

لعل من المناسب هنا الإشارة إلى أن الصيغ غير الصريحة لا تكون لها دلالة وضعية لغوية على مقصد الشارع كما سبقت الإشارة إليه في ضابط التفريق بين الصريح وغيره، ولذا ستخلو المطالب الآتية من الدلالة الوضعية.

المطلب الأول: في ذكر الأثر على وجه التقرير والثناء.

ذكر الشارع لأثر الفعل على وجه التقرير والحث عليه هو دليل على أن ذلك الأثر هو مقصود للشارع، وأمارة ذلك تقرير الشارع، وإذا اقترن بالثناء أو الحث عليه كان أبْين في الدلالة على مقصود الشارع، والكثير من مقاصد الشارع تُعلم من هذه الصيغ، سواء كانت في العبادات أو العادات.

ويدل ذلك على قصد الشارع من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الاصطلاحية، فقد بيّن المتكلمون في علم المقاصد الشرعية أن التقرير يدل على القصد، وقد ذكر الشاطبي ذلك عند المقاصد التابعة، فقال عن الصلاة:" ثم إن لها مقاصد تابعة؛ كالنهي عن الفحشاء والمنكر"(٧٢). وذلك بعد أن ذكَر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ العنكبوت: ٤٥. ونص السعدي على تلك المقاصد في تفسيره لهذه الآية(٧٣)، وقال الخادمي: " السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليه"(٧٤)، وقال ابن عاشور:" فالتقرير هو ما تناول الحقائق الثابتة التي فطر الله خلقَه عليها، فجعلها منهج إرشاد، وأساسَ تعامل الإنسان مع نفسه ومع من حوله." (٧٥).

الوجه الثالث: شواهد ذلك من القرآن، وقد ذكر الله لكثير من الأمور آثاراً على وجه التقرير والثناء، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ الرعد: ٢٨، وقوله تعالى كما مر: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

(٧٢) الموافقات، الشاطبي، (١٤٢/٣).
(٧٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (٦٣٢).
(٧٤) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (٣٤).
(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٢١٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

﴿وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ العنكبوت: ٤٥، فإن الشارع هنا ذكر أثراً من آثار الصلاة، وهو أنها سبب في انتهاء العبد عن الفحشاء والمنكر، مع تقريره لهذا الأثر؛ فدل ذلك على أن هذا الأثر مقصود للشارع، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ الطلاق: ٢ – ٣. فهذه الآيات بيّنت آثاراً على وجه التقرير؛ فدل ذلك على أن تلك الآثار مقصودة للشارع. وبالمقابل فإن ذكر الأثر على وجه التنفير منه يدل على مقصود الشارع في عدم وقوع ذلك الأثر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ النور: ٢١، وهنا ذكر الشارع أثر اتباع الشيطان على وجه التنفير، فدل ذلك على أن عدم وجود الفحشاء والمنكر من مقاصد الشارع، وذلك من جهة العدم.

ويدخل في هذه الصيغ مسلك العلة المعروف عن الأصوليين بمسلك التنبيه والإيماء، وهي الترتيب بالفاء، أو بالجزاء، أو ترتيب الجواب على السؤال، أو الترتيب على وصف جيء به للتعليل، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠﴾ يوسف: ٩٠.

المطلب الثاني: في ذكر الوصف على وجه التقرير والثناء.

ومن هذه الصيغ الوصف للفعل في معرض التقرير والثناء، فذلك يدل على أن ذلك الوصف المقرر والمُثنى عليه مقصود للشارع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ المؤمنون: ٢، ففي هذه الآية دلالة على أن الخشوع في الصلاة من مقاصد الشارع، لذكره له في معرض الثناء. والله أعلم.

ودلالة ذكر الوصف على مقصد الشارع من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الاصطلاحية، حيث سبقت الإشارة إلى أن المتكلمين في علم المقاصد الشرعية بينوا أن التقرير يدل على القصد، كما أكّد ذلك قول العز بن عبدالسلام في بيانه لتوابع الأحكام ومؤكداتها:" والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتها، وهي أنواع: أحدها: مدح الأفعال وذمها ترغيبا في ممدوحها، وتزهيدا في مذمومها وهذا ضرب من التأكيد"(٧٦).

ولا شك أن مدح الأفعال يدخل فيه مدح الأوصاف، وكذلك ذم الأفعال يدخل فيه ذم الأوصاف، وذلك يقتضي أن الوصف الممدوح مقصود للشارع، وإلا لم يُثنِ عليه، وأن الوصف المذموم ليس مقصوداً للشارع.

(٧٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، (١٦٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الوجه الثاني: شـــواهد ذلك من القرآن، فقد ورد ذلك في مواطن كثيرة من القرآن، منها الآيات الأول من ســـورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ المؤمنون: ١ - ٥إلى قوله تعالى : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ المؤمنون: ١٠، فدلت هذه الآيات على أن الخشـــوع في الصـــلاة والإعراض عن اللغو وفعل الزكاة وحفظ الفروج وحفظ الأمانات والعهود والمحافظة على الصلاة كلها من مقاصد الشارع.

ومن تلك الشـــواهد ذكره تعالى لأوصـــاف الأنبياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ۝٥٥﴾ مريم: ٥٤ – ٥٥، فصـــدق الوعد وأمر الأهل بالصـــلاة والزكاة من مقاصد الشارع بدلالة هذه الآيات.

المطلب الثالث: الوصف بالخير والشر.

الوصـــف بالخير والشـــر هو داخل في المبحث الســـابق، حيث إنه وصـــف في معرض المدح أو الذم، ولكن لما كان الوصف بالخير والشر له دلالة واضحة على مقاصد الشارع أفردته في هذا المطلب، وذلك أن الخير من معانيه المصلحة، وهي عين المقصد، والشر من معانيه المفسدة، وعدمها من مقاصد الشارع.

ودلالة هذه الصيغ على مقاصد الشارع من وجهين:

الوجه الأول: الدلالة الاصـطلاحية، فقد أثبت المتكلمون في المقاصـد الشـرعية لهذه الصـيغ في الدلالة على مقصـد الشارع، قال العز بن عبد السلام:" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"(٧٧)، وقال مثل ذلك الخادمي(٧٨) والربيعة (٧٩).

وبذلك يتبيّن أن الشارع إذا عبّر عن أمر بأنه خير فهو مقصود له، وإذا عبّر عن آخر بأنه شر فعدمه مقصود له.

الوجه الثاني: شواهد ذلك في القرآن، وقد جاء الكثير من الشواهد في القرآن الكريم على هذه الصيغ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ البقرة: ١٨٤، فدل على أن الصيام مع وجود العذر مقصود للشارع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ البقرة: ٢٨٠، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ النساء: ٢٥، وقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّ﴾ النور: ٦٠، وأمثال ذلك كثير، وفيه أن الوصف بالخير دليل على أن ذلك الفعل من مقاصد الشارع، وقد جاءت صيغة ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ الأعراف: ٨٥، في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، وكلها بعد خطابات تتعلق بأفعال العباد، فدل ذلك على أن تلك الأفعال من مقاصد الشارع، وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ الجمعة: ٩، فدل ذلك على أن السعي وترك البيع وترك ما يشغل عن صلاة الجمعة هو مقصود للشارع.

وبالمقابل فإن صيغة الشر والوصف بها يدل على أن عدم الموصوف بها مقصود للشارع، وقد جاءت كذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡ﴾ آل عمران: ١٨٠، فدلّت صيغة الشر هنا على أن عدم البخل مقصود للشارع، وكذلك قوله تعالى : ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٦٠.

---

(٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، (٥/١).

(٧٨) ينظر علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (٢١).

(٧٩) ينظر علم مقاصد الشارع، د. الربيعة (١١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد يوصف بالشر الكثير من الأمور، فتكون جميعها ليست مقصودة للشارع، ومقصود الشارع فيها هو عدم وجودها وعدم إيقاعها، كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ٢٢﴾ الأنفال: ٢٢، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الأنفال: ٥٥، وتأتي هذه الصيغة جامعة في مقصد الشارع في عدم وجود وإيقاع الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ٦﴾ البينة: ٦.

ومن خلال هذه الآيات يتبين بلا ريب أن صيغة الخير والشر من الصيغ التي تدل على مقاصد الشارع وجوداً وعدماً. والله أعلم.

المطلب الرابع: صيغة النفع والضرر.

الوصف بالنفع والضرر هو داخل في ذكر الوصف، حيث إنه وصف في معرض المدح أو الذم، ولكن لما كان الوصف بالنفع والضرر له دلالة واضحة على مقاصد الشارع أفردته في هذا المطلب، وذلك أن النفع يعني المصلحة، وهي عين المقصد، والضرر يعني المفسدة، وعدمها من مقاصد الشارع.

ودلالة هذه الصيغ على مقاصد الشارع من وجهين:

الوجه الأول: الدلالة الاصطلاحية، وهو ما سبقت الإشارة إليه من إثبات المتكلمين في المقاصد الشرعية لهذه الصيغ في الدلالة على مقصد الشارع، فقد مر في المطلب السابق قول العز بن عبد السلام:" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"(٨٠). وقال الدكتور الربيعة:" ومن هذه التعبيرات التعبير بلفظ الخير والشر، والنفع والضرر، ونحو ذلك عن المصالح والمفاسد"(٨١).

(٨٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، (٥/١).

(٨١) علم مقاصد الشارع، د. الربيعة (١١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وكما هو معلوم فالتعبير بالنفع هو تعبير عن المصـــلحة، والتعبير بالضـــرر هو تعبير عن المفســـدة، وقد جاء تعريف المقاصـد الشـرعية عند بعضـهم مثبتاً ذلك، فقد عرّف الدكتور الربيعة المقاصـد الشـرعية بقوله:" ما راعاه الشـارع في التشـريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً"(٨٢).

الوجه الثاني: شـواهد ذلك من القرآن، وقد جاءت شـواهد كثيرة من القرآن على وفق ذلك، فمنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الأنعام: ١٥٨، وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ النســـاء: ١١، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ البقرة: ١٦٤، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ المائدة: ١١٩، وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ الذاريات: ٥٥، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤﴾ عبس: ٤، وفي جميع هذه الآيات دلالة من خلال صيغة النفع أن ما وُصف بها فهو من مقاصد الشارع، وإن كان نفعه عائداً للعباد، إذ جميع تكاليف الشريعة يعود نفعها للعباد، وليس لرب العباد، فهو غني عنهم سبحانه وتعالى.

كما جاءت صـــيغة الضـــرر، كما في قوله تعالى عن تعلم الســـحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ البقرة:١٠٢، وذلك يدل على أن ترك تعلم السحر من مقاصد الشارع.

(٨٢) علم مقاصد الشارع، د. الربيعة (٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الخامس: الصيغ المتقابلة.

المقابلة عند أهل اللغة: أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معانٍ متوافقة، ثم بما يقابلهما أو يقابلها على الترتيب(٨٣)، وأعني بالصيغ المتقابلة هنا الألفاظ التي تدل على معانٍ متقابلة، كالحق والباطل، والصلاح والفساد، والحسن والسيء، والفوز والخسران، والنور والظلمة، وغير ذلك من الألفاظ المتقابلة، وهي أعم من أن تكون بين شيئين؛ فقد تكون بين اثنين وثلاثة وأكثر(٨٤). وهذه الصيغ تدل على قصد الشارع من حيث كون التعبير بها مبيناً قصد المعبّر بها، فما كان منها معبّراً عما جاءت الشريعة على وفقه دل ذلك على كونه من مقاصد الشارع، وما كان منها معبّراً عما جاءت الشريعة بالنهي عنه دل ذلك على أن قصد الشارع في عدمه لا في وجوده، فإذا عبّر الشارع عن شيء بأنه صلاح أو إصلاح دل ذلك على كونه من مقاصد الشارع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ البقرة: ١٤٩، فالتوجه شطر المسجد الحرام من مقاصد الشارع، دل على ذلك تعبيره عنه بأنه حق، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ الحج: ٦٢، فكل ما يُدعى من دون الله فمقصود الشارع فيه العدم، دل على ذلك التعبير عنه بالباطل. ويلتحق بذلك ما كان متقابلاً من أساليب اللغة كالمدح والذم، والوعد والوعيد، وترتيب الثواب والعقاب.

وتدل هذه الصيغ على مقاصد الشارع من وجوه:

الوجه الأول: الدلالة الاصطلاحية، فقد سبقت الإشارة إلى إثبات المتكلمين في المقاصد الشرعية لهذه الصيغ ضمن طرق إثبات المقاصد الشرعية، قال الشاطبي في قوله تعالى ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ البقرة: ٣:" وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه"(٨٥)، وهنا ينص الشاطبي على أن ما ذكره الشارع في معرض المدح فهو من مقاصده.

---

(٨٣) ينظر بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، الصعيدي، (٥٨٠/٤).

(٨٤) ينظر المرجع السابق (٥٨١/٤).

(٨٥) الموافقات، الشاطبي، (٤٠٤/٢)، وينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، (٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وأشار إليها العز بن عبد السلام عند إيراده لتوابع الأحكام ومؤكداتها، وعدّ منها مدح الأفعال، ومدح الفاعلين، وذم الغافلين، والوعد والوعيد(٨٦). كما أشار إليها الرَّيْسوني بقوله:" فقد أمر القرآن الكريم بفعل الخير والصلاح والمعروف، ونهى عن الشر والفساد والمنكر، وأمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والبغي، وأخبر أنه أحل الطيبات وحرم الخبائث"(٨٧).

الوجه الثاني: شواهد ذلك من القرآن الكريم، وقد جاءت هذه الصيغ في كثير من المواضع في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ الشمس: ٩، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ الرعد: ١٦، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ الليل: ٥ – ١٠، فدلّت هذه الآيات على مقاصد الشارع من خلال تقابل الصيغ، فتزكية النفس والعطاء والتقوى كلها من مقاصد الشارع، وبالمقابل فإن ترك دسيسة النفس وترك البخل من مقاصد الشارع. والله أعلم.

(٨٦) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، (١٦٢/١).

(٨٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني(ص: ٢٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة:

وحيث يسّر الله الوصول إلى الغاية من هذا البحث، وجمع ما أردت جمعه، فإن من أهم نتائجه وتوصياته ما يلي:

١- المقاصد الشرعية لها صيغ خاصة تدل عليها، بعضها صريح في دلالته على مقصد الشارع، وبعضها غير صريح، كما أن بعضها أصرح من بعض.

٢- ما يميّز الصيغ الصريحة عن غير الصريحة في الدلالة على مقاصد الشارع هو الدلالة الوضعية اللغوية، فالصريح ما دل على القصد وضعاً ولغة، وغير الصريح ما دل عليها لا من جهة الوضع واللغة، وإنما من جهة الاصطلاح.

٣- ما كان وارداً بعد أداتَي الحصر" ما" و" إلا" فهو أصرح هذه الصيغ في الدلالة على مقصد الشارع.

٤- من أسهل طُرق معرفة مقاصد الشارع الصيغ الصريحة الدالة عليها، فليست بحاجة إلى مقدمات لإدراكها، ولا تعزّ على طالبها.

٥- الصيغ غير الصريحة كثيرة، وأبرزها ذكر أثر أو وصف للفعل على وجه التقرير والمدح أو على وجه التنفير والذم، وكذلك الوصف بالخير والشر، والوصف بالنفع والضرر، والصيغ المتقابلة.

٦- من التوصيات لهذا البحث جمع المقاصد الشرعية التي جاءت عليها نصوص، سواء كانت بصيغ صريحة في الدلالة على قصد الشارع أو غير صريحة.

وهذا ما تيسّر من جمع وبيان الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية، فما كان منه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، ولا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أكرر حمدي لله سبحانه على تفضله بإتمامه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب نفعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الصيغ الدالة على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم– جمعاً ودراسة

The expressions that refer to Sharia objectives in the Holy Quran collection and study

DR: ABDULHALIM MOHAMMAD SULIMAN (Associate Professor)

E-mail: am.suliman@qu.edu.sa

Department of Fundamentals of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies

Qassim University

Summary:

The methods used to recognize the objectives of Sharia are considered as the most important part of the field since those methods are the only way to infer the reasons behind stating the general rules of Sharia. therefore, the present research aims to search for the expressions that refer to Sharia objectives in the Holy Quran. Those expressions might be direct or indirect, primary or secondary. As for the method, this study uses both deductive and inductive approaches.

The expected outcomes of the present study are:

To collect and investigate the Quranic expressions that indicate the Sharia objectives in addition to the way they express them, including some special expressions whether they are direct wonting, imperative, interrogative, explanatory statements or indirect such as mentioning something with approval or disapproval, describing actions as good or bad, useful or harmful, benefactive object, because such opposing statements imply the objectives of Sharia.

Suggestions for future research:

More focus on Sharia objectives stated in the Holy Quran is needed to be collected and studied in detail, for this kind is the most important source of Sharia objectives.

Keywords:

expressions, indicative, objectives, Sharia, Holy Quran.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المراجع:

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي– دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، الصعيدي، عبد المتعال الصعيدي (ت ١٣٩١هـ) الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، الناشر: عالم الكتب.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

١٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١١. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٥. شرح كتاب الحدود في النحو، الفاكهي، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (المتوفى:٩٧٢ هـ)، المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٠. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١. علم مقاصد الشارع، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة: الأولى : ١٤٢٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩١٠ – ٩٥٢ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٢٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون وبدون تاريخ.

٢٣. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، بدون تحقيق، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٧. لباب التفاسير، الكرماني، أبو القاسم محمود بن حمزة الكرماني، المتوفى بعد سنة (٥٣١ هـ) التحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٩. المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٣٠. المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣١. مسالك الكف عن مقاصد الشارع، عبدالمجيد النجار، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٥م.

٣٢. المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. معانى القرآن، الأخفش المعتزلي، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٣٥. المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧. المقاصد العامة للشريعة، عز الدين بن زغيبة، الناشر: مطابع دار الصفوة ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٨٤ م.

٣٨. الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.